ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر
صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهله لقيام
يدهم عليه وكذا البرية لانه لا يد لاحد فيها حتى لو كانت قريبة
من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى اهل
القرية ولو كان محتبسا بالشاطئ اي بشاطئ النهر فهو اي
فالضمان على اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم
فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم ودعوى الولي اي ولي القتيل
على واحد من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل تسقط
القسامة عنهم اي عن اهل المحلة التي وجد فيها لان اليمين
انما يلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم ودعواه على
رجل معين منهم اي من اهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم وهذا
قياس وروي عن ابي حنيفة وعن محمد ايضا انها تسقط وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي انكشفوا عن قتيل فعلى اي فالقسامة
على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم فتكون
القسامة والدية عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك القوم
الذين التقوا بالسيوف او على رجل معين منهم اي من القوم
الذين التقوا بالسيوف فيبرا اهل المحلة حينئذ ولا يثبت على المدعى
عليه الا بحجة وان قال المستحلف بفتح اللام وهو الذي يطلب
منه الحلف قتله اي قتل القتيل زيد استثناه في يمينه اشار
اليه بقوله حلف اي المستحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له
قاتلا غير زيد لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين

وبقي

وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستحلف
انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه وبطل
شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة
او شهادة بعضهم على واحد منهم اي من اهل المحلة عند ابي حنيفة
لانهم يعينوا الخصومة لوجود القتيل بينهم وفيه تهمة وقالا
تقبل اذا شهدوا على رجل من غيرهم لان الولي لما ادعى على غيرهم انتفت التهمة
عنهم وبه قالت الثلاثة والله اعلم هذا

كتاب في بيان احكام

المعاقل على وزن المفاعل بالفتح هي اي المعاقل جمع معقلة
بفتح الميم وسكون العين وضم القاف كمكرمة قال الشارح
جمع معقلة بالضم قلت هذا لبس لان بقوله بالضم يتبادر
الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والميم مفتوحة
كما ذكرنا وهي اي المعقلة الدية يعني اسم للدية سميت بذلك
لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها من عقلت البعير
عقلا اذا حبسته بالعقال ومنه العقل لانه يمنع صاحبه عن
القبائح وكل دية وجبت بنفس القتل اي بسبب القتل
لذاته لا لامر اخر احترز به عما وجبت بالصلح وبالاعتراف ومع
سقوط القتل لشبهة كالاب في قتل ولده وما يجب بنفس
القتل كشبه العمد والخطا يجب على العاقلة اي على الجماعة
الذين يعقلون العقل اي الدية لقوله عليه السلام في الجنين
قوموا فدوه وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطا على العاقلة
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف وهي اي العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)